

سبل السلام شرح بلوغ المرام | شرح العلامة عبدالرحمن العجلان

| 153 كتاب الصلاة | باب صلاة الكسوف 3

عبدالرحمن العجلان

نبينا محمد وعلى الله وصحبه اجمعين وبعد بسم الله الرحمن الرحيم الحمد لله رب العالمين. والصلاه والسلام على اشرف الانبياء والمرسلين. نبينا محمد وعلى الله وصحبه اجمعين قال المؤلف رحمة الله تعالى باب صلاة الكسوف - 00:00:00

عن ابن عباس رضي الله عنهم قال الشمس على عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم. فصلى فقام قياما طويلا نحوا من قراءة سورة البقرة. ثم رجع ثم ركع ركوعا طويلا - 00:00:25

ثم رفع وقام قياما طويلا وهو دون القيام الاول. ثم ركع ركوعا طويلا. وهو دون الركوع الاول ثم سجد ثم قام صياما طويلا وهو دون القيام الاول. ثم رفع ركوعا طويلا وهو دون الركوع الاول. ثم رفع فقام قياما طويلا وهو دون - 00:00:40

الاول ثم ركع ركوعا طويلا وهو دون الركوع الاول. ثم رفع رأسه ثم سجد ثم انصرف. وقد انجلت الشمس فخطب الناس. متفق عليه واللطف للبخاري وفي رواية لمسلم صلى حين كسفت الشمس ثماني ركعات في اربع سجادات - 00:01:00

الله يسعد ايدك وعن علي رضي الله عنه مثل ذلك وله عن جابر صلى ست ركعات باربع سجادات. ولابي داود عن ابي كعب رضي الله عنه ولابي داود عن ابي بن كعب رضي الله عنه صلى فرکع خمس ركعات وسجد سجدين وفعل في - 00:01:22

مثل ذلك هذا الحديث يبين صفة صلاة الكسوف ومن المعلوم انها ذهبت الشمس في عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم يوم مات ابنه ابراهيم ولی الناس انها كسبت لموت ابراهيم. لأن عندهم في الجاهلية - 00:01:44

ان الشمس تكسف بموت عظيم او ولادة عظيم. وظنوا الناس وظن الناس انها ابراهيم وخرج النبي صلى الله عليه وسلم وصلى صلاة الكسوف على هذه الصفة التي ذكرها ابن عباس رضي الله عنها - 00:02:17

وذكرتها عائشة رضي الله عنها لانها ركوعان في كل ركعة. ركوعان في كل ركعة يعني يقوم قائما ثم يركع ثم يقوم ويقرأ ثم يركع ثم 00:02:47

وهذه الصيغة تكررت في حديث عائشة وحديث ابن عباس رضي الله عنهم وجاء على صفات اخرى صلی اربع ركوعات وصلی ثلاث ركوعات وصلی خمس ركوعات في الركعة الواحدة صلی ركعتين - 00:03:13

وصلی ثلاث ركعات وصلی اربع ركعات. وصلی خمس ركعات في كل ركعة. يعني في الصلاة الاولى اربع ركوعات في الركعتين في السنة الثانية ست ركوعات في الركعتين وبالصفة الثالثة ثمان ركوعات في الركعتين. وبالصفة الخامسة خمس ركوع - 00:03:45

في الركعتين. خمس ركعات في الركعة الاولى وخمس ركعات في الركعة الثانية. اي عشر ركوعات ومن المعلوم المتفق عليه انها لم تكشف الشمس في عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم - 00:04:16

سوی مرة واحدة. ولم يخسف القمر في حياة النبي صلى الله عليه وسلم لكن النبي صلى الله عليه وسلم ان حكم الخسوف حكم الكسوف سواء سواء اذا كيف هذا الاختلاف - 00:04:38

قالوا المعتمد عليه في هذا وقول رواية عائشة وابن عباس رضي الله عنهم ركوعين في كل ركعة وما سواها لا يخلو او يحكم عليه بالشذوذ. ما الفرق بين الضعف وبين الشذوذ - 00:04:59

الضعف كان يكون في احد الرواية مقال او جهالة فيكون الحديث ضعيف. واذا ضعف الحديث فلا يقابل الحديث الصحيح المتفق عليه

الشذوذ لأن لا يكون فيه ضعف ولا مدخل للرواية على الرواية لكنه - 00:05:25

مخالف لما هو أوثق منه واضح. ويعتبر شذوذ ما يقال هذا الحديث شاذ لكنه مخالف لما هو واضح منه وعند بعض العلماء رحمهم الله ان صلاة الكسوف ركعتين ركعة في كل ركعة - 00:05:50

عند أبي حنيفة رحمة الله يقول لا تختلف عن الصلوات الأخرى لانه جاء في أحد الأحاديث قام فصل واحد إذا أطلق وصلى معناه أنها على الصلاة المعتادة ولكن هذا مردود على أبي حنيفة رحمة الله علما ان الماء لو صل - 00:06:19

في كل ركعة ركوعا واحدا فصلاته صحيحة. لأن الركوع الثاني والثالث والرابع والخامس كلها سنة من سنن صلاة الكسوف. ليست ركنا الذي تفوقه تفوقه الأول فاتته الركعة. وان ادرك الركوع الثاني والثالث والرابع والخامس ما ادرك الركعة - 00:06:45

فهذه الصفات التي جاءت في صلاة الكسوف عند الامام احمد رحمة الله وجمع من العلماء على انه على اي صفة من هذه الصفات صل صل صلاته صحيحة. صل ركعة واحدة في كل ركوع. صل ركوعا واحدا - 00:07:13

في كل ركعة او صل ركوعين في كل ركعة او صل ثلاثة ركوعات او صل اربعة ركعات او صل خمس ركعات كلها صحيحة والحمد لله لأن المعتمد عليه هو الركوع الأول. وما عداه سنة ما يبطل الصلاة - 00:07:35

وحيث أن عباس رضي الله عنهما فصل ووضح بالطول والقصر. قال قام قدر سورة البقرة قيام النبي صل الله عليه وسلم في صلاته الركعة الأولى من صلاة الكسوف قدر قراءة سورة البقرة. ثم ركع قريبا من قيامه - 00:08:00

ثم رفع وقرأ قريبا من قراءته الأولى ودونها ثم ركع قريبا من ركوعه الأول ثم سجد فاتى بالرکعة الثانية على غرار الرکعة الأولى وكل قيام فانه دون الذي قبله. وكل رکوع فانه دون الذي قبله. وهكذا - 00:08:27

والكسوف بين ان كان جزئي القرى وان كان كلي طول القراءة بحيث انه يحرض الامام على ان ينتهي من الصلاة وقت التجلي وقت يكون تجلي وسائل الكسوف او الخسوف فإن صلوا على هذه الصفة وسلموا منها ولم يزل الكسوف ولا الخسوف مستمرا - 00:08:56

يقولون يذكرون الله جل وعلا ويستغفرون. ولا يعيدوا صلاة الكسوف. هذا اصل الحديث ان خسفت الشمس على عهد رسول الله صل الله عليه وسلم فصل اخذ ابو حنيفة رحمة الله ومن قال بقوله فصل يقول صل الصلاة المعتادة - 00:09:32

لكن نقول يرحمك الله وقام قياما طويلا نحو من قراءة سورة البقرة ثم ركع ركوعا طويلا ثم رفع فقام قياما طويلا وهو دون القيام الاول هذا لم يقل فصل وسكت فقط. وانما هو الصلاة وبينها. وصلاتة الكسوف جاءت على صفة مخصوصة - 00:09:57

والله جل وعلا ينوع لعباده وصلاتة الكسوف تختلف عن صلاة الجمعة وصلاتة الجمعة تختلف عن صلاة الاستسقاء وصلاتة الاستسقاء تختلف عن صلاة العيددين وهكذا جميع الصلوات يختلف بعضها عن بعض لحكمة - 00:10:20

الله جل وعلا وقوله فصل يعني على الصفة التي سيذكرها. ما يقال صل ركعتين وسلم وقام قياما طويلا نحو من قراءة سورة البقرة. قالوا هذا من الادلة على اما القراءة في صلاة الكسوف سرية. لما يرحمكم الله؟ قالوا لانه قال نحو من سيرة البقرة - 00:10:40

دليل ان ما كان يسمع القراءة لو كان يسمع القراءة قال قرأ بسورة كذا وقرأ بسورة كذا لكن قال قياما طويلا نحو من سورة البقرة اجاب الاخرون قالوا لعله بعيد ما يسمع لان ما في موضع فهم في ذلك الوقت. فالبعيد او في طرف الصف او كذا قد لا يسمع - 00:11:10

هذا لا يسمع او قد يكون قريب لكن نسي. فما احب ان يذكر شيئا مبنينا على نسيان او شك. وانما قال ان مع قراءة طويلة واطول سورة في القرآن هي سورة البقرة - 00:11:34

ثم ركع ركوعا طويلا. وذلك ان الركوع في صلاة الكسوف يكون طويلا. ليس كالرکوع العادي الذي التسبيح ثلاث تسبيحات ادنى الكمال لا بل يطول ويدعو ويضرع الى الله جل وعلا - 00:11:53

قال ويحمد الله ويثنى عليه ما هو اهله. ثم رفع وقام قياما طويلا. هذا الرفع بعد ما رفع قرأ الفاتحة ثم قرأ سورة اخرى وهي دون السورة الاولى اقل بحيث يقول القيام الثاني اقل - 00:12:13

من القيام الاول. وهو دون القيام الاول ثم ركع ركوعا طويلا وهو دون الركوع الاول. يؤخذ من هذا ان كل فعلا من افعال صلاة الكسوف دون الذي قبله القيام الاول طويلا. القيام الثاني اقل منه. الركوع الاول الطويل. الركوع الثاني اقل منه - 00:12:33 ثم سجد بعدهما قرأ ورکعوا طويلا. يعني رکع رکوعین في الرکعة الاولى. ثم سجد واطال السجود ثم قام قياما طويلا وهو دون القيام الاول. يعني الجلوس بين قام قياما طويلا اعتدل بين السجدين واطال. ثم سجد السجدة الثانية وهي دون السجود - 00:12:56

اول ثم قام للرکعة الثانية وقرأ فيها مثلما قرأ في الرکعة الاولى الا انها اقل في القراءة والقيام والاعتدال ثم اشهد سجدة هاي المعلومة. ثم انصرف من الصلاة يعني سلم منها - 00:13:26 وقد انجلت الشمس. يعني زال الكسوف وخطب الناس بهذه العبارة هذه الكلمة قال بعضهم خطبة صلاة الكسوف واجبة وقال بعضهم مستحبة وليس بواجبة وقال بعضهم هي على حسب الحال ان كان الناس يشكون في كذا او عندهم اشكال في كذا فيستحب ان يخطب ليزيل هذا الاشكال. وان لم - 00:13:49 عنده اشكال في امر ما فلا حاجة الى الخطبة حينئذ وليس مستحبة. اذا الخطبة بعد صلاة الكسوف في ثلاثة اقوال انها رکن كما هو عند الظاهريه يقولون ما دام خطب النبي صلی الله عليه وسلم فهي واجبة من واجبات صلاة الكسوف. لو صلی صلاة الكسوف بدون الخطبة ما صح الصلاة - 00:14:25

القول الثاني انها مستحبة مطلقة لبيان الامر لانه قد يتوهم بعض الناس ان هكذا او كذا او لانها شيء عادي كما هو المتوقع عند كثير من الناس اليوم يهتمون بهذا والنبي صلی الله عليه وسلم - 00:14:55

اعظم الخلق بربه واعرف الخلق بالامور ومع ذلك خرج يجر رداءه يظن انها الساعة والآيات جعلها الله تخويفا لعباده يخوفهم. لان الذي يقلب هذه الامور ويغيرها قادر على ان ينتقم منهم. قادر على ان يوصل عليهم عذاب. لو لم يكن فيها عذاب لكن تدل على كمال قدرة الله - 00:15:17

اي جل وعلا في تصريف الاحوال. وانه لا يجري على و蒂رة واحدة دائمًا وابدا. الا بمشيئة الله النبي صلی الله عليه وسلم اعظم الخلق بربه فزع لما رأى الشمس انكسلت فزع وخرج يجر رداءه - 00:15:47

وعليه الصلاة والسلام يظن انها الساعة لان عقال بعثت انا وال الساعة كهاتين واشار بالسبابة والوسطى. بخلاف حال بعض الناس اليوم يقولون انها عادية ان عادي يدرك بالحساب. تقول نعم يدرك بالحساب لكن فيها تخويف - 00:16:06

علمائنا في ان تكون تدرك بالحساب لكن هذه تخويف اظهار لكمال القدرة الالهية. وانه قادر على تغيير الاحوال سبحانه وتعالى كما يريده وخطب الناس ولعل الخطبة تكون كما قرر الجمهور انها مستحبة - 00:16:25

ما يقال انها لا تستحب ولا يقال انها واجبة ولا يقال بالتفصيل تفصيل يقول ان استدعي الامر الخطبة خطب والا فلا. نقول الخطبة بيان الحكم الشرعي وما دام ان النبي صلی الله عليه وسلم - 00:16:49

فنحن نقتدي به عليه الصلاة والسلام في افعاله ما لم يكن خصوصية له الخصوصيات له معروفة عليه الصلاة والسلام فخطب الناس متفق عليه. يعني هذا برواية البخاري ومسلم. متفق عليه. ومن امانة النقل - 00:17:06

واللفظ للبخاري هذا الحديث متفق عليه في البخاري وفي مسلم. لكن هذا اللفظ الذي اورده ابن حجر رحمة الله في بلوغ القرآن هذا اللفظ لفظ الامام البخاري رحمة الله وفي رواية لمسلم صلی حين كشفت الشمس ثمانی رکعات في اربع سجادات. في رواية لامام مسلم - 00:17:29

انه صلی ثمان رکعات يعني اربع رکوعات في الرکعة الاولى واربع رکعات في الرکعة الثانية والسبعينات اربع سجدين في الرکعة الاولى وسجدين في الرکعتين الثانية وعن علي رضي الله عنه مثل ذلك. يعني انها اربع رکوعات في كل رکعة. ولا هو عن جابر صلی ست - 00:17:59

ساعات في اربع سجادات. يعني جعل في كل رکعة ثلاث رکوعات. تكون المجموع ست ولا هو يعني لمسلم رحمة الله. لانه قال وفي

رواية لمسلم ولابي داود رواية الخمس ركوعات ليست في الصحيحين ولا في احدهما - 00:18:26

كان في البخاري ولا في مسلم ولابي داود عن ابي بن كعب رضي الله عنه صلی فرکع خمس رکعات وسجد سجدين يعني في كل رکعة كل رکعة فيها خمس رکوعات وسجدين. و فعل في الثانية مثل ذلك. فيؤخذ من هذا كما قرر - 00:18:48
رحمهم الله ان من صلی على اي صحابة من هذه الحالات انه لا لوم عليه ولعله اذا طال الكسوف فلا بأس ان يطيل رأيك ثلاث رکعات وان كان الكسوف خفيفا خفف - 00:19:12

يقول رحمة الله اختلفت الاحاديث في عدد الرکعات في الرکعة الواحدة. فروي رکوعا الرکعة ورؤيا ثلاث رکعات في الرکعة. ورؤي خمس رکعات في الرکعة. وصلة الكسوف - 00:19:33

رويit على هذه الكيفيات المتعددة. مع ان الكسوف او الخسوف لم يقع الا مرة واحدة في زمن النبي صلی الله عليه وسلم. ولذا صحيh الائمة والمحققون حديث عائشة رضي الله عنها ان - 00:19:51

عائشة كل في اربع رکعات يعني في كل رکعة رکوعان بخلاف حديث ابن عباس فهو في الرواية الاولى منه مثل عائشة والروايات الاخرى يختلف ولذا قال رحمة الله - 00:20:10

صحح الائمة والمحققون حديث عائشة. للذى فيه اربع رکعات في رکعتين. على غيره من الروايات وضعفوا ما عدا من الروايات وضعفوا ما عدا حديث عائشة يعتبر ضعيف بالنسبة لما قبله حتى - 00:20:27

من كان في الصحيحين ومنهم الائمة الشافعى واحمد والبخارى وابن تيمية وابن القيم وغيرهم رحمة الله على الجميع قال العينى رحمة الله في شرح صحيح البخارى في الحقيقة في معناهما يعني سألت سوى الخسوف - 00:20:47

فرق الكسوف والخسوف فرق فقيل الكسوف ان يكشف ان يكشف ببعضهما والخسوف ان يخسف بكلاب قال تعالى وخسفنا به وبداره الارض. يعني ظهر ذهب الدار كله. فالخسوف يقول اذا هذا ضوء الشمس والقمر يسمى خسوف - 00:21:09

واذا ذهب ضوء احدهما وبقي ضوء بقى الشق الاخر ولا هما يجتمعان لان واحد في الليل وواحد في النهار لكن اذا خسف ببعض القمر او ببعض الشمس قال هذا كسوف. واذا قيل ذهب ضوء كامل الشمس - 00:21:33

او ذهب ضوء كامل القمر قيل خسوف لان الله جل وعلا ذكر الخسوف بدار قارون والخسوف بدار ذهبت كلها وقال بعض اهل اللغة الافصح اطلاق الكسوف على الشمس. والخسوف على القمر. هذا اهل اللغة. يقول الافصح - 00:21:54

اجود ان يقال كسفت الشمس ويقال خسف القمر. وان صح ان اطلاق احدهما مكان الاخر. ويصح ان نقول خسفت الشمس. ويصح ان نقول خسف وكله صحيح والحمد لله. يؤخذ من الحديث طول القيام الرکعة الاولى بقدر قراءة سورة البقرة - 00:22:17

قال شيخ الاسلام رحمة الله الكسوف يطول زمانه تارة ويقصر اخرى احيانا يكون الكسوف والخسوف طويلا يعرف انه طويلا اذا ذهب روح النير كامل يقال له طويلا اذا ذهب بعده فيكون - 00:22:47

الا يقول خسوفه وعن ابن عباس رضي الله عنه قال ان خسفت الشيخ سعد ابن عباس تقول رضي الله عنهم لانه صاحبى وبنو صاحبى فإذا كان الراوى صاحبى وابن صاحبى يقول رضي الله عنهم اذا كان الراوى صاحبى - 00:23:07

وابوه صاحبى وجده صاحبى يقول رضي الله عنهم اذا كان للراوى صاحبى وابوه ليس كذلك فتقول رضي الله عنهم وعن عمر بن الخطاب رضي الله انه وعن عبد الله ابن عمر رضي الله عنهم - 00:23:39

وعن عبد الله بن ابى بكر رضي الله عنهم عبد الله ابن ابى بكر لان عبد الله صاحبى وابوه ابو بكر صاحبى وجده ابو قحافة صاحبى رضي الله عن الجميع - 00:24:02

وهو الذي اسلم يوم الفتح رضي الله عنه. ابنته ابو بكر السابقين الى الاسلام اول من اسلم وابوه ابو قحافة رضي الله عنه ما اسلم الا يوم الفتح. جيء به للنبي صلی الله عليه وسلم وكان شيخا كبيرا - 00:24:21

ورأسه ولحيته كالثقاقة بضائع يعني شدة البياض وقال هلا تركتم الشيخ في بيته في محله وانا اتي اليه قال ابو بكر رضي الله عنه لا بل هو احق ان يأتينك - 00:24:39

وانت احق ان تؤتى وتولى الخلافة ابنه وهو موجود تولى الخلافة ابو بكر رضي الله عنه وابوه موجود. كبير السن هذه قاعدة مطردة عنه وعنهم وعنهم وعن ابن عباس رضي الله عنهم قال ان خسفة الشمس على عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم فصلی -

00:24:53

وقام قياما طويلا نحو من قراءة سورة البقرة. ثم ركع ركوعا طويلا ثم رفع فقام قياما طويلا وهو دون القيام الاول ثم ركع ركوعا طويلا وهو دون الركوع الاول ثم سجد ثم قام قياما طويلا وهو دون القيام الاول. ثم ركع ركوعا طويلا وهو دون الركوع الاول. ثم رفع فقام قيام -

00:25:25

طويلة وهو دون القيام الاول ثم ركع ركوعا طويلا وهو دون الركوع الاول ثم رفع رأسه ثم سجد ثم انصرف وقد انجلت الشمس فخطب الناس متفق عليه واللقط من المعلوم ان لما قام في الركوع الثاني بعد الركوع الاول انه قرأ - 00:25:50
الفاتحة وسورة طويلة يعني يقرأ الفاتحة في الركوع بعد الركوع الثاني وبعد الركوع الثالث والرابع انكر ذلك قوله فصلی ظاهر الفاء التعقيب واعلم ان ان صلاة الكسوف رويت على وجوه كثيرة. ذكرها الشیخان وابو داود وغیرهما - 00:26:10
وهي سنة باتفاق العلماء وفي دعوة نظر لانه صرح ابو اعوانه في صحيحه بوجوبها وحکی عن مالک انها العلماء الائمة انها سنة يقول قول ان سنة فيه نظر لان بعض العلماء - 00:26:37

قرر وجوهها وكذلك هذه الصفة ما يقال ان هذه الصفة مقررة لدى العلماء قاطبة بل خالف ابو حنيفة فقال صلى هاتين في كل ركعة ركوعا واحدا وحکی عن مالک انه اجرها مجر الجمعة. وتقدم عن ابی حنيفة ايجابها. ومذهب الشافعی وجماعة انها تسن - 00:26:59

في جماعة وقال اخرون فرادی فرادی وحجة الاولین الاحادیث الصحیحة من فعله صلى الله عليه وسلم لها يا جماعة ثم اختلفوا في صفتها فالجمهور انها ركعتان في كل ركعة قيامان وقراءتان وركوعان والسجود سجستان كغيره - 00:27:26
وهذه الكيفية ذهب اليها مالک والشافعی واللیث وآخرون. وفي قوله نحو من قراءة سورة البقرة. دلیل على ان لو قرأ فيها القرآن دلیل على انه يقرأ فيها القرآن. قال النووي اتفق العلماء انه يقرأ في القيام الاول من اول - 00:27:46

ولرکعة الفاتحة واختلفوا في القيام الثاني. ومذهبنا ومالك انها لا تصلح الصلاة الا بقراءتها. وفيه دلیل على شرعية طول الرکوع وقال المصنف لم ارى في شيء من الطرق فيها لما قاله ما قاله صلى الله عليه وسلم فيه الا - 00:28:06

العلماء اتفقوا انه لا قراءة فيه. وانما المشروع في الذكر من تسبیح وتكبیر وغیرهما. وفي قوله وهو دون الاول على ان القيام الذي يعقبه السجود لا تطويل فيه. وانه دون الاول وان كان وقد وقع في رواية في رواية مسلم - 00:28:26

في حديث جابر انه اطال ذلك. لكن قال النووي انها شاذة فلا يعمل بها. ونقل القاضی اجماع العلماء انه لا يطول الاعتدال الذي يلي السجود. عرفنا الشاذ هو ما خالف ما هو اصح منه. وان لم يكن هناك فيه مطعم - 00:28:46

ما دام خالف ما هو اصح منه واوثق يقال خير الضعیف. ولكنه قد ثبتت اطالته في رواية عن ابی موسی عند البخاری. وتأویل هذه الروایة بانه اراد الاطالة اراد بالاطالة زيادة الطمأنينة. ولم يذكر في هذه الروایة طول السجود. ولكنه قد ثبتت اطالته في رواية -

00:29:06

في رواية ابی موسی عند البخاری. وحديث ابن عمر وحديث ابی موسی قال المحققون من اصحاب من اصحاب وهو المنصوص للشافعی انه يقول للحادیث الصحیحة بذلك. فاخرج ابو داود والنسائی من حدیث سمرة. وكان - 00:29:32
اطول ما يسجد في صلاته في صلاة قط. وفي رواية مسلم من حدیث جابر وسجوده نحو من رکوعه وبه لزم اهل في الحديث ويقول ويقول عقید كل رکوع ويقول عقید كل رکوع سمع الله لمن حمده - 00:29:52

فيقول عقیدة ربنا ولک الحمد الى اخره. ويطول الجلوس بين السجدين فقد وقع في رواية مسلم لحدث جابر اطاله الاعتداء بين السجدين. قال المصنف لم اقف عليه في شيء من الطرق الا في هذا. ونقل الغزالی الاتفاق على عدم اطالته - 00:30:12
وفي قوله ثم قام قياما طويلا وهو دون القيام الاول. دلیل على اطاله القيام في الرکعة الثانية. ولكنه دون القيام في الرکعة الاولى

وقد ورد في رواية أبي داود عن عروة انه قرأ ألل عمران. قال ابن بطال لا خلاف ان الركعة الاولى بقيامها وركوعها - [00:30:32](#)
 تكون اطول من الركعة الثانية بقيامها وركوعها. واختلف في القيام الاول واختلف في القيام الاول من من الثانية وركوعه هل هما اقصر من القيام الثاني ؟ من الاول وركوعه. او يكونان سواء. قيل وسبب هذا الخلاف فهموا معنى قوله - [00:30:52](#)
 القيام الاول هل المراد به الاول من الثانية ؟ او يرجع قوله او دون القيام الاول. هل كل قيام وكل رکوع دون الذي قبله هذا المفهوم. او ان القيام الاول من الركعة الثانية - [00:31:12](#)

القيام الاول من الركعة الاولى وان كان اطول من القيام الثاني في الركعة الاولى. يحتمل هذا احتمل هذا ولا اشكال في هذا كله والحمد لله. هل المراد به الاول من الثانية او يرجع الى الجميع فيكون كل قيام - [00:31:32](#)
 الذي قبله وفي قوله فخطب الناس دليل على شرعية الخطبة بعد صلاة الكسوف. قال شرعية رحمة الله ولم يقل دليل على وجوبها ولا على استحبابها لأن الوجوب قال به جمع والاستحساب قال به جمع وعدم - [00:31:52](#)
 الاستحساب قال به جمع. والتفصيل قال به جمع رحمة الله. يعني قيل بوجوب الخطبة وقبل من استحباب الخطبة. وقيل بعدم الوجوب والاستحساب. وقيل بالوجوب بعدم الاستحساب وبعدم الاستحساب احيانا. والله اعلم وصلى الله وسلم وبارك على عبده رسوله نبينا محمد - [00:32:12](#)
 وعلى الله وصحبه اجمعين - [00:32:42](#)